

القانون الداخلي للمركز

الباب الثالث

الفصل الأول: حقوق وواجبات المتدربين



1- الحقوق:

المادة 56: يتمتع كل متدرب بحرية التفكير والتعبير، دون القيام داخل المركز بأي أعمال للدعاية السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعاله أو كتاباته.

المادة 57: المركز فضاء للحياة الجماعية، وكل متدرب يتمتع داخله بحق الوقاية ضد كل أشكال العنف والتمييز مهما يكن مصدرها.

المادة 58: ينخرط المتدربون في مختلف الأندية وفي تنشيط الحياة المدرسية من خلال المشاركة في التظاهرات الثقافية والفنية سواء بالمركز أو بمؤسسات التداريب الميدانية. يخصص نصف يوم (زوالا) في الأسبوع لأنشطة المتدربين في إطار البرنامج السنوي الخاص بالمركز.

المادة 59: ينتخب المتدربون ممثلا واحدا في مجلس المركز عن كل سلك من الأسلاك.

المادة 60: يتمتع كل متدرب بحرية الدخول إلى المركز والخروج منه أثناء أوقات العمل. ويخضع القاطنون بالقسم الداخلي لنظام داخلي خاص.

المادة 61: للمتدربين الحق في مستهل كل موسم تكويني، في معرفة عدة التكوين ونظام الامتحانات وفروض المراقبة المستمرة ومختلف التوجيهات التربوية خاصة التي تيسر التواصل بين الأساتذة المكونين والمتدربين.

المادة 62: يستفيد المتدربون من الرصيد الوثائقي الذي تضمه خزنة المركز.

2- الواجبات:

المادة 63: تقوم العلاقات داخل المركز على قواعد الاحترام، والابتعاد عن كل سلوك يتسم بالعنف أو كل عمل من شأنه أن يتسبب في ضرر نفسي أو بدني للغير.

المادة 64: يعتبر المتدربون معنيين بالمحافظة على مرافق المركز وتجهيزاته ويتعهدون بحسن استعمالها وحمايتها من الإتلاف، ويتحمل المسؤول عن الإتلاف تعويض ما تسبب فيه من تكسير تجهيزاته أو بتر أو تمزيق لكتبه ووثائقه. وفي حالة تعمد ذلك يعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 65: يساهم المتدربون في أول كل سنة تكوينية في رسوم التسجيل.

المادة 66: يتعين على المتدرب أن يوقع محضري الدخول عند بداية السنة التكوينية.

المادة 67: يعد الحضور في مختلف حصص التكوين والتدريب والأنشطة المندمجة إلزاميا، ويعاقب كل متغيب عنها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 68: يجب الحضور في الوقت المحدد للتكوين ولا يقبل أي تأخر.

المادة 69: يتوجب على المتدرب (ة)، عقب كل تغيب، الاتصال بمكتب شؤون المتدربين قبل استئناف التكوين. وفي حالة تغيبه بمبرر قانوني، فإن ذلك لا يعفيه من التقويم في المجزئات التي تغيب فيها.

المادة 70: يتوجب على المتدربات والمتدربين الانضباط وحسن السلوك نحو جميع أطراف التكوين داخل المركز وباقي المؤسسات التعليمية.

المادة 71: يتوجب على المتدربات والمتدربين احترام السلم الإداري في جميع اتصالاتهم بالإدارة بمصالح الخارجية.

المادة 72: يتوجب على المتدربات والمتدربين الحفاظ على حسن هئامهم، وارتداء ملابس تربية محتشمة تراعي خصوصيات اللباس المغربي، كما يلزمهم ارتداء وزرة بيضاء داخل المركز وأثناء الوضعيات المهنية والتدريب بالمؤسسة المستقبلية.

المادة 73: يمنع استعمال الهاتف النقال من قبل المتدربين أثناء التكوين وأثناء الاختبارات.

المادة 74: يمنع التدخين داخل فضاء المركز أو ترويج أو تناول ما شابهه.

المادة 75: يجب على المتدربين التقيد بالنظام الداخلي للمؤسسة. وأي عمل مخالف يعرض مرتكبيه لعقوبات تأديبية حسب المسطرة والتدرج المحددين في المرسوم رقم 2.12.638 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 الموافق 29 أبريل 2013 والمتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة المفتشين والطلبة المستشارين والأساتذة المتدربين. ويمارس مجلس المؤسسة السلطة التأديبية في حق المتدربين المخالفين. وبالنسبة للمتدربين الموظفين تطبق، كذلك، في حقهم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالعقوبات التأديبية المطبقة على الموظف الرسمي.

الفصل الثاني: السلامة والأمن داخل المركز

المادة 76: تنشر التعليمات العامة الخاصة بشروط السلامة داخل المركز، ويخبر المستفيدون من التكوين بالسلوكات الواجب اتباعها أثناء الدخول والخروج وذلك خلال بداية السنة، كما يجب على كل أستاذ مكون احترام التعليمات الخاصة بالسلامة وخصوصا أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية.

المادة 77: يتعين على كل العاملين بالمركز والمستفيدين من التكوين التقيد بشروط النظافة داخل المؤسسة، وعلى الخصوص احترام ائق والنباتات والسهر على وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها والحفاظ على نظافة المرافق الصحية.

3/3

المادة 78: يمنع كل لصق بدون ترخيص من قبل الإدارة للإعلانات خارج اللوحات المخصصة لذلك أو كل إعلان يخالف الشروط والإجراءات المعمول بها قانونيا في هذا المجال.

المادة 79: لا يسمح بولوج وركن السيارات أو الدراجات النارية داخل فضاء المؤسسة إلا لأطر الإدارة والأساتذة المكوثين.



- المادة 80: يتعين استعمال فضاءات المركز للأغراض التي أحدثت من أجلها في احترام تام للتجهيزات العامة من قبيل القاعات والمكاتب والمختبرات والملاعب والوسائل التعليمية والأجهزة متعددة الوسائط.
- المادة 81: يفرض الاستعمال السليم للوسائل المعلوماتية ومصالح الانترنت، وذلك بالالتزام بالحد الأدنى من القواعد الأخلاقية. ولتحقيق هذا الغرض يقوم مجلس المؤسسة ببلورة ميثاق معلوماتي يتضمن على الخصوص الشروط العامة للاستعمال وقواعد السلامة وحسن الاستخدام وتحديد مسؤولية المستعملين.
- المادة 82: يتكلف مدير المركز والكاتب العام، كل واحد في حدود اختصاصاته، بالسهر على احترام الإجراءات المذكورة آنفا.
- المادة 83: لكل شخص بالمركز وفروعه حق تبليغ المسؤول أو المسؤولين شفوياً أو كتابة بأي خطر يهدد الوقاية والسلامة داخل المؤسسة. ويتعين على المسؤول أو المسؤولين في هذه الحالة، إخبار المدير أو المدير المساعد أو الكاتب العام بهذا الأمر حالاً وبصفة مستعجلة.
- المادة 84: إن عدم احترام مقتضيات هذا النظام يعرض المخالف للإجراءات الإدارية التأديبية المنصوص عليها ضمنه. ويقرر رئيس المركز، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو لأسباب حفظ النظام وممتلكات المؤسسة، توقيف أي متدرب عن التكوين في انتظار البث في قضيته من طرف مجلس المؤسسة والسلطات المختصة.

حرر ب..... في.....

التوقيع.....